ظلمه وهو لا يدري انه ربما او نسي اليمين لم يحنث لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ولا البعث والزجر المقصود من اليمين انما يكون مع اختيار الفعل ذاكرا لليمين ضرورة
ان كل حالف انما قصد بعث نفسه او زجرها باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى
يكون تركه وفعله لاجل اليمين ولا يتصور الا مع القصد اليهما والمعرفة فاذا جهل اليمين وصورة النسيان
والمحلوف عليه وصورة الجهل لم يوجد المتصور من اليمين لا جليا وكذا حالة الاكراه بل هنا اولى لان الراجح
حال الاكراه ليست للفاعل بل ناشئة من غيره فلم يدخل هذه الحالة في اليمين ولا البعث على الاقدام والمنع
منه انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث النفس على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء وايضا فانه لو حلف
مكرها لم تنعقد يمينه فكذا المعنى الذي يتعلق به الحنث اذا وجد على وجه الاكراه يجب ان يلغو فانه لو حلف
مكرها لم تنعقد يمينه لانه احد سببي وجوب الكفارة ولا فرق على تقدير الاكراه بين ان يفعل الحالف المحلوف
على تركه بنفسه بان يحمل عليه بالتهديد ولغيره بان يحمل على الدار التي حلف لا يدخلها مكرها وكذا لا
فرق في الاختيار بين ان يتولى الفعل بنفسه بان يدخل الدار بفعله ويفعل غيره بان يركب ويفعل
في سفينة فيدخل به وهو قادر على النزول عنها فلم ينزل ولو حمل بغير اذنه لكنه كان قادرا على الامتناع
فلم يمتنع ففي حنثه وجهان احدهما اجودهما ذلك لان سكوته يشابه الاذن في الدخول ووجه العدم
انه لم يوجد منه الدخول وانما استند الى غيره وهو ممنوع ولو حمل بامره فلا اشكال في الحنث وان كان كما لو
كان ركب دابة ودخلها او نقول وان يقال دخلها على ظهر فلان كما يصدق ان يقال دخلها راكبا وخالف
جماعة من العامة في حكم المسئلة وحكموا بالحنث في جميع الفروض استنادا الى وجود صورة المحلوف عليه
والكفارة لا تسقط بالاعذار عندهم لانه قد يجب عليه ان يحنث عليه نفسه ومع ذلك يلزمه
الكفارة كما لو حلف على ان لا يفعل الواجب ويفعل المحرم فان اليمين تنعقد على جميع ذلك فان وجب
الحنث كما انه لو حلف على ترك المندوب انعقد واستحب الحنث اذا تقرر ذلك وقلنا بعدم الحنث مع عدم
اليمين لم لا فيه وجهان اجودهما العدم لوجود الفعل المحلوف عليه حقيقة فكان كما لو حلف عمدا فان اثر
في الكفارة وعدمها فقد حصلت المخالفة وهي لا تتكرر واذا خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث و
قد حكموا في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او جاهلا بطل حكم الايلاء مع انها يمين صريحة وكذا لو كانت امة
فاشتراها او عبدا فاشتراه واعتقه ووجه العدم ان الاكراه والنسيان والجهل لم يدخل تحتها والواقع
بعد ذلك هو الذي تعلقت مع اليمين فاذا اوجد لزم الحنث واستقرب الشهيد في قواعده الاول
ونسبه الى ظاهر الاصحاب قوله الايمان الصادقة كلها مكروهة هذا اطلق المص وجماعة كراهة اليمين
الصادقة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقول الصادق عليه السلام في رواية ابي ايوب
الخزاز لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس على
الاطلاق لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله حلف كثيرا وما حكي عن سليمان عليه السلام انه قال لاطوفن الليلة على
سبعين امرأة كلها تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله الحديث وايم الله والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء
الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وقوله صلى الله عليه وآله في زيد بن حارثة وايم الله ان كان

ان كان لخليقا بالامارة وغير ذلك من الايمان المروية عنه صلعم واستثنى بعضهم ما وقع منها في حاجة لتوكيد
كلام او تعظيم امر فالاول كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا والثاني كقوله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما في ما ورد عنه صلى الله عليه وآله من الايمان راجع الى هذين وقسمه الا
كثر الى الاحكام الخمسة وقد يجب في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويتاول وفي الدعوى
عند الحاكم اذا توجهت عليه وقد تحرم اذا كانت كاذبة لغير ضرورة وقد تستحب لدفع ظالم عن مال المحلف
بر وقد تكره كما اذا كثرت وعليه يحمل الاية وفي الغرضة منه عليه وكالحالف على القليل من المال وماعدا
ذلك مباح قوله ويتاكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما
وجب وان كذب لكن ان كان يحسن التورية وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف
ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه المعهود بين الفقهاء واهل اللغة ان اليمين الغموس هو الحلف
على الماضي كاذبا متعمدا بان يحلف انه ما فعل وقد كان فعل او بالعكس وانما سميت غموسا لانها
تغمس الحالف في الذنب او في النار وهي من الكبائر وروي انه صلى الله عليه وآله قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس الحديث ونسبة المسلم والفرار من الزحف ولكن المص هنا اطلقها
على الحلف على الماضي مطلقا ومن ثم وصفها على الكراهة والمراد اليسير من المال ما لا ينقص عن ثلثين درهما فما دون
والمستند رواية علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال
ولم يكن عليك واراد ان يحلفك فان بلغ ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف
ولا تعطه ومحل وجوبها وان كذب اذا استلزمت تخليص مؤمن من ظالم ويفهم من قوله ليدفع ظالما
عن انسان او ماله او عرضه ان الحلف المدفع عن الثلاثة يجب لانه جعله مثلا للواجب ويشكل وجوب
الدفع عن مال الغير بذلك دون مال نفسه الا ان يقال بوجوبه فيهما وقد ذكر المص وغيره ان الدفاع
عن النفس واجب وعن المال غير واجب مطلقا وفي الدروس صرح في هذا الكتاب بان الحلف لدفع الظالم
اما لنفسه المحلف مستحب ويمكن الفرق بين المال المعرض فواته بما لكه وغيره في الامرين والمراد بالتورية
ان يقصد باللفظ غير ظاهره اما في مفرده بان يقصد المشترك معنى غير المطلوب منه الحلف عليه بان
يقصد ما في قوله ما لفلان عندي وديعة الموصولة لا النافية او ما له عندي فراش ويعني الارض
او لباس ويعني الليل او البنا ونحو ذلك وفي الاسناد ان يقول ما فعلت كذا ويعني في غير المكان والزمان
الذي فعله فيه ونحو ذلك لو لم يحسن التورية حلف ولا شيء عليه ولا يقبل الله تعالى اولي الظالم بيمينه
ولا يخرج يمينه عن الغموس والنية نية المستحلف المحق قوله اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله لا تنعقد
ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم احد بها نصا هذا وفي توقيع العسكري
عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى الحلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله
والائمة عليهم السلام سواء كان صادقا او كاذبا ففي ابن ابي عمير قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
يقول انا بريء من دين محمد فقال رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول
الله ص حتى مات وروي بريدة ان النبي صلعم قال من ابرأ بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان

Copyright © King Saud University